اولاً : الجداول (ليست موجودة دائماً في البحث القانوني) .
ثانياً : الملاحق (ليست موجودة دائماً في البحث القانوني) .
ثالثاً : الفهارس (هي ليست الفهرست الذي يتضمن قائمة المحتويات والذي يوضع في بداية البحث، بل هي أشبه بالجداول التي تنظم موضوعات متشابهة كفهرس الآيات القرآنية وفهرس الاحكام القضائية وما شابه ذلك) .
رابعاً: قائمة المراجع والمصادر .
خامساً : الملخص باللغة الانجليزية (في نهاية البحث، آخر صفحات البحث).
سادساً : الغلاف باللغة الانجليزية .

المطلب الرابع

قائمة المراجع والمصادر

بعد أن ينتهي الباحث من اعداد محتوى البحث، فلابد من ان يقوم بعملية حصر وتنظيم لجميع المراجع والمصادر التي إعتمدها في بحثه في قائمة المراجع "*Bibliography*". وتسمى هذه القائمة بـ(فهرس المراجع)، ومفردة المراجع أو المصادر هنا تشمل كل مصادر البيانات والمعلومات التي رجع اليها الباحث في اعداد البحث، سواءٌ كانت منشورة كانت أم غير منشورة، مسموعة ام مكتوبة، قديمة أم حديثة . ولإيراد قائمة المراجع أهمية خاصة تتجلى في عدة وجوه، أبرزها:

- تمثل عنوان شرف للبحث القانوني ودليل صدق الاصول التي نشأ عنها.
- الامانة العلمية في ذكر جميع مصادر المعلومات والبيانات التي ساعدت الباحث في اتمام البحث.
- مساعدة القارئ في الرجوع الى المراجع المستخدمة في البحث.
- إنعكاس الجهد العلمي الذي قام به الباحث من خلال جمع تلك المصادر.

والحقيقة، ان هنالك ضوابط اساسية على الباحث مراعاتها عند إعداد تلك قائمة المراجع، لعل اهمها :

اولاً : عدم المبالغة في ذكر المراجع، بحيث يجب ألا يضمن الباحث قائمته عنوانات كثيرة لمجرد الايحاء للقارئ بأنه قد بذل جهداً في إعداد البحث من خلال الرجوع الى الغث والسمين من تلك المراجع، وفي ذلك كتب الاستاذ " *Ralf berry*": (...إن هذا كذب وخداع يمس المكانة العلمية للباحث، ولعل القارئ المتخصص الفطن سيكتشف سريعا ذلك الحشو وسيتحسس ذلك الخداع، فيفقد ثقته بالباحث وبأمانته العلمية، حتى ان صورة الباحث ستهتز أمامه)[1] .

ثانياً : يجب أن يهمل الباحث ذكر تصنيف الكتاب في المكتبة او إسم المكتبة التي يوجد المرجع فيها أو إستعاره منها .

ثالثاً : أن لا يذكر الباحث إلا المراجع التي إطلع عليها مباشرة، أما تلك التي لم يرها او طالعها في هوامش مراجع أخرى ولم يرها بشكلٍ مباشر، فبإمكانه الاشارة إليها في الهامش مع عبارة (أشار إليه :..) أو (منقولاً عن :..) مع الاشارة الى ذلك المصدر الذي اشار اليها .

رابعاً : أن يشير الى تلك المراجع بشكل دقيق ولعل طريقة الاشارة الى المراجع في بحوث، هي اعادة البيانات نفسها والعناصر المذكورة في الهوامش عند ذكر المرجع لأول مرة فيه مع حذف رقم الصفحة عند ايراد المرجع في قائمة المراجع.

مثال ذلك :

(ذكر المرجع لاول مرة في الهامش) :

(٣) د.حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في المحقق الجنائي الطبعة

---

(1) Berry Ralf ,op.cit , 1969 , p. 47.

القاهرة ، منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٩٠، ص ٢٤.

(ذكر المرجع في قائمة المراجع) :

١. د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في الحقوق الجنائي الطبعة الثانية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٩٠ .

خامساً : ان يكون الباحث ملماً بالمراجع التي استخدمها في البحث وان تكون لديه فكرة عنها، اذ كثيرا ما تثار مثل هكذا نقاط أثناء المناقشات .

سادساً : اذا كان الكتاب متعدد الاجزاء فيذكر تاريخ صدور الجزء الاول ثم (-) تاريخ صور الجزء الأخير، ومثال ذلك:

Garraud (Rene): traite theorique et Pratalque de droit Penal francais , Paris , 1910-1935

سابعاً : هنالك ثلاثة طرق في ترتيب المراجع في البحوث عموما. أولها (الترتيب التاريخي) أي ترتيب المراجع بحسب تأريخ النشر، والثاني (الترتيب الالفبائي) أي ترتيبها بحب إسم الشهرة للمؤلفين مع اهمال (ال) التعريف أو (ابن) وآخرها الترتيب الانسب للمراجع في البحوث القانونية وهو الترتيب (الالفبائي)، أي ترتيب المراجع بحسب الأحرف الاولى لأسماء المؤلفين سواء باللغة العربية أو اللغات الاجنبية. ولعل استخدام جهاز الكومبيوتر في الطباعة وفر امكانية هذا الترتيب بسهولة من خلال البرنامج الموجود فيه لهذا الغرض .

ثامناً : ملاحظة ان الترتيب الابجدي في أعلاه يكون ضمن كل مجموعة وليس لكل مراجع البحث، أي ان مجموعة الدوريات تتسلسل ابجديا لوحدها والكتب لوحدها وهكذا... .

تاسعاً : يتم اتباع ترقيم موحد لقائمة المراجع العربية يبدأ من الرقم (١) الى آخر

مرجع من المراجع العربية، وكذلك بالنسبة للمراجع الأجنبية إن وجدت .

عاشراً : بالنسبة للتشريعات فأنها ترتب حسب سنوات الصدور، مع مراعاة التدرج الخاص بها (أي ترتيبها على شكل مجموعات متدرجة من الدساتير الى التشريعات الفرعية)، بحيث يكون الترتيب بحسب سنوات الصدور ضمن كل مجموعة (ينظر الملحق رقم ٣) .

ومع أنه لا يوجد نظام ثابت في ترتيب تلك المراجع في البحوث والرسائل القانونية الا النظام الانسب في ترتيب المراجع هو تقسيم تلك القائمة إلى قسمين الاول للمراجع العربية والثاني للمراجع الأجنبية، وبحسب الترتيب الآتي :

بعد القرآن الكريم

القسم الاول: المراجع باللغة العربية :

أولاً : تفاسير القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث الشريف.

ثالثاً: مصادر الفقه الاسلامي (ترتب بحسب تاريخ نشوء المذاهب).

رابعاً: كتب اللغة والمعاجم.

خامساً: مراجع القانون.

سادساً: المجلات والدوريات.

سابعاً: الرسائل والاطروحات.

ثامناً: البحوث غير المنشورة.

تاسعاً: التشريعات.

- الدساتير.
- القوانين.
- التشريعات الدولية

عاشراً: المجموعات القضائية.
حادي عشر: مراجع الانترنت.

القسم الثاني: المراجع باللغة الأجنبية: (إن وجدت)
أولاً: باللغة الانجليزية.
ثانياً: باللغة الفرنسية.
ثالثاً: أية لغة أخرى.
رابعاً: الدوريات باللغة الأجنبية.

وللباحث ان يضيف ما يراه مناسباً من أقسام فرعية داخل القائمة اعلاه، ولا سيما في القسم الاول الخاص بالمراجع العربية، كأن يضيف فقرة للقرارات القضائية غير المنشورة أو لمشروعات القوانين أو للمؤتمرات الدولية .

وقد ذهب اتجاه حديث عند البعض من كتاب القانون والباحثين فيه، يرى تقسيم المراجع الى عامة وأخرى متخصصة .

ومثال ذلك : إذا كان موضوع البحث بعنوان (سبق الاصرار في جريمة القتل العمد) فان كل مراجع القانون الجنائي العامة كالشروحات مثل : "شرح قانون العقوبات" أو "الأحكام العامة في قانون العقوبات" أو "مبادئ القانون الجنائي" وما شابه ... هي مراجع عامة، لأنها تتناول شرح عموم الاحكام العامة في قانون العقوبات . أما المراجع الخاصة فهي تلك التي تتناول موضوعات ذات صلة دقيقة جداً بموضوع البحث ومثالها : "جريمة القتل العمد" أو "الظروف المشددة في جريمة القتل" أو "تشديد العقوبة" وهكذا، سواء أكانت تلك المراجع كتباً أم مقالات أم بحوث منشورة أم غير منشورة . ومع أن هذا الإتجاه جيد ولا بأس فيه إلا أن تقسيم المراجع بالشكل التقليدي السالف يعد أكثر دقة وتنظيما.